

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

البدائنة في علم أصول الفقه

الشيخ وصيد عبدالسلام بالي

أُصُولُ الْفِقْهِ

- وفيه ثلاثة عشر بابًا:
- البَابُ الْأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ.
- البَابُ الثَّانِي: الْأَحْكَامُ الْوَضْعِيَّةُ.
- البَابُ الثَّلَاثُ: الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ.
- البَابُ الرَّابِعُ: الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.
- البَابُ الْخَامِسُ: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ.
- البَابُ السَّادِسُ: الْإِجْمَاعُ.
- البَابُ السَّابِعُ: الْقِيَاسُ.
- البَابُ الثَّامِنُ: الْأَدِلَّةُ الْإِسْتِثْنَائِيَّةُ.
- البَابُ الثَّاسِعُ: قَوَاعِدُ فَهْمِ التُّصَوِّصِ الشَّرْعِيَّةِ.
- البَابُ الْعَاشِرُ: النَّسْخُ.
- البَابُ الْحَادِي عَشَرَ: التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ.
- البَابُ الثَّانِي عَشَرَ: الْإِجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ.
- البَابُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: كَيْفِيَّةُ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.



البَابُ الْأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ

وَفِيهِ عَشْرَةُ ضَوَائِبَ:

الضَّائِبُ الْأَوَّلُ: الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ قِسْمَانِ:

١- تَكْلِيفِيَّةٌ ٢- وَوَضْعِيَّةٌ

الضَّائِبُ الثَّانِي: الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ خَمْسَةٌ:

الْوُجُوبُ، وَالِاسْتِحْبَابُ، وَالْحُرْمَةُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالِإِبَاحَةُ.

الضَّائِبُ الثَّلَاثُ: الْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ

الْعِقَابَ.

الضَّائِبُ الرَّابِعُ: الْوَاجِبُ: مُوسَعٌ وَمُضَيِّقٌ، وَمُعَيَّنٌ، وَمُخَيَّرٌ، وَكِفَائِيٌّ

وَعَيْنِيٌّ، وَمُقَدَّرٌ وَغَيْرُ مُقَدَّرٍ.

الضَّائِبُ الْخَامِسُ: الْمُسْتَحَبُّ: مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ

تَارِكُهُ.

الضَّائِبُ السَّادِسُ: الْحَرَامُ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَيَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ

الْعِقَابَ.

الضَّائِبُ السَّابِعُ: الْحَرَامُ قِسْمَانِ:

١- حَرَامٌ لِدَاتِهِ. ٢- وَحَرَامٌ لِكَسْبِهِ.

الضَّائِبُ الثَّامِنُ: مَا حُرِّمَ لِدَاتِهِ لَا يُبَاحُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَمَا حُرِّمَ سَدًّا



للدَّرِيْعَةِ أُبِيْحَ لِلْحَاجَةِ.

الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالًا، وَلَا يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ

وَإِنْ كَانَ مَلُومًا.

الضَّابِطُ الْعَاشِرُ: الْمُبَاحُ: مَا خَيْرَ الْمُكَلَّفِ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.



الباب الثاني: الأحكام الوضعية

وفيه تسعة ضوابط:

الضابط الأول: الأحكام الوضعية خمسة:

السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد.

الضابط الثاني: السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه

العدم.

الضابط الثالث: الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من

وجوده وجود ولا عدم.

الضابط الرابع: الشرط الشرعي نوعان:

٢- وشرط صحة.

١- شرط وجوب.

الضابط الخامس: الشرط الجعلي واجب التنفيذ ما لم يخالف نصا

شرعيا.

الضابط السادس: المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من

عدمه وجود ولا عدم.

الضابط السابع: الصحيح: المستوفي لشرطه وأركانِهِ، وترتبت عليه

آثارُهُ، وبرئت به الذمة.

الضابط الثامن: الفاسد: ما فقد رُكناً من أركانِهِ، أو شرطا من



شُرُوطِهِ، أَوْ وُجِدَ مَانِعٌ مِنْ صِحَّتِهِ.
الضَّابِطُ التَّاسِعُ: الْفَاسِدُ: هُوَ الْبَاطِلُ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالنَّكَاحِ.



البَابُ الثَّلَاثُ:
الأدلة الشرعية

وفيه ضابطان:

الضابط الأول: الأدلة الشرعية أربعة:

الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

الضابط الثاني: الأدلة الاستثنائية ستة:

إجماع الخلفاء الراشدين، وقول الصحابي، وإجماع أهل المدينة في عصر التابعين، والاستصحاب، والعرف، والمصالح المرسلة.



البَابُ الرَّابِعُ:
الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْقُرْآنُ: هُوَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِلَفْظِهِ

الْعَرَبِيِّ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ، الْمَنْقُولُ بِالتَّوَاتُرِ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمَصَاحِفِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: يُحْمَلُ الْمُتَشَابَهُ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَيُرْجَعُ فِي الْمَنْسُوخِ إِلَى

حُكْمِ النَّاسِخِ.

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ لَيْسَتْ قُرْآنًا، وَلَكِنْ تَصِحُّ تَفْسِيرًا.



البَابُ الْخَامِسُ: السَّنَةُ النَّبَوِيَّةُ

وَفِيهِ سَبْعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: السَّنَةُ: مَا ثَبَتَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ

تَقْرِيرٍ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِي وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ

فَتَرَكَهُ سَنَةً.

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: السَّنَةُ تُفَصَّلُ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ، وَتُبَيَّنُ مُبْهَمَهُ، وَتُخَصَّصُ

عُمُومَهُ، وَتُقَيَّدُ مُطْلَقَهُ، وَتُضَيَّفُ حُكْمًا جَدِيدًا.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ حُجَّةٌ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، وَإِنْ لَمْ

يَكُنْ مُتَوَاتِرًا.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِرِوَايَةِ الْعَدْلِ

الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ وَلَا عِلَّةٍ قَادِحَةٍ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الْحَدِيثُ الْحَسَنُ: مَا جَمَعَ شُرُوطَ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ

خَفَّ ضَبْطُ أَحَدِ رُؤَاتِهِ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ: مَا فَقَدَ أَحَدَ شُرُوطِ الْحَدِيثِ

الصَّحِيحِ.



البَابُ السَّادِسُ:
الإِجْمَاعُ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي الْأُمَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَصْرِ
مِنَ الْعُصُورِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ.
الضَّابِطُ الثَّانِي: الإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ.



الباب السابع: القياس

وفيه ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: القياس: إلحاق فرع بأصل لعلّة جامعة بينهما، أو شبهه.
الضابط الثاني: أركان القياس أربعة:

- ١- أصل مقيس عليه.
- ٢- حكم ثابت للأصل.
- ٣- فرع ملحق بالأصل.
- ٤- علة أو شبهة يجمع بينهما.

الضابط الثالث: شروط صحة القياس خمسة:

- ١- أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع.
- ٢- أن تكون علة الحكم في الأصل معلومة بنص أو إجماع.
- ٣- أن تكون العلة مؤثرة في الحكم.
- ٤- أن توجد العلة في الفرع.
- ٥- أن لا يمنع من القياس مانع.



البَابُ الثَّامِنُ:
الأدلة الاستثنائية

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: إِذَا أَجْمَعَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى أَمْرٍ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ قَرِينَهُ مُرَجَّحَةٌ.

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ إِذَا لَمْ يُخَالَفِ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ فَهُوَ قَرِينَةٌ مُرَجَّحَةٌ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: عَلَى الْفَقِيهِ أَنْ يَسْتَضْحِبَ الْأَصْلَ فِي الْأَحْكَامِ حَتَّى يَثْبُتَ نَاقِلٌ صَحِيحٌ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا مَا لَمْ يُخَالَفْ نَصًّا.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: يُشْرَعُ الْعَمَلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ مَا لَمْ تُخَالَفْ نَصًّا.



البَابُ التَّاسِعُ:
قَوَاعِدُ فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ

وَفِيهِ اثْنَا عَشَرَ ضَابِطًا:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الْمُجْمَلُ: مَا احْتَمَلَ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى دُونَ رُجْحَانٍ.

وَالْمُبَيَّنُّ: مَا دَلَّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ.

وَيُحْمَلُ الْمُجْمَلُ عَلَى الْمُبَيَّنِّ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْعَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرِقُ لِكُلِّ مَا يَصْلُحُ لَهُ دَفْعَةٌ

وَاحِدَةٌ.

وَالْخَاصُّ: قَصْرُ حُكْمِ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ، وَيُحْمَلُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ.

الضَّابِطُ الثَّالِثُ: تَرْكُ الْإِسْتِفْصَالِ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ يُنَزِّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ

فِي الْمَقَالِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الظَّاهِرُ: هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ.

وَالتَّأْوِيلُ: مَعْنَى آخَرَ يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.

- **وَالظَّاهِرُ لَا يُؤَوَّلُ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ:**

١- عِنْدَ تَعَدُّرِ حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى الظَّاهِرِ.

٢- بِدَلِيلٍ يُرَجِّحُ الْمَعْنَى الْآخَرَ.

٣- أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْآخَرُ مِمَّا تَحْتَمِلُهُ اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: النَّصُّ: هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا،



وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الظَّاهِرِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: السِّيَاقُ مِنَ الْمُقَيَّدَاتِ وَتَرْجِيحُ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَاتِ.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: الْمُطْلَقُ: مَا كَانَ شَائِعًا فِي جِنْسِهِ.

وَالْمُقَيَّدُ: مَا قَيَّدَهُ بِوَصْفٍ.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِلَّا إِذَا اتَّفَقَ الْحُكْمُ

وَالسَّبَبُ.

الضَّابِطُ الثَّاسِعُ: الْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَهُ صِيغٌ

مَشْهُورَةٌ.

الضَّابِطُ الْعَاشِرُ: الْأَمْرُ بَعْدَ الْحُظْرِ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْفِعْلِ قَبْلَ الْحُظْرِ.

الضَّابِطُ الْحَادِي عَشَرَ: التَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَهُ

صِيغٌ مَشْهُورَةٌ.

الضَّابِطُ الثَّانِي عَشَرَ: إِذَا انْصَبَّ التَّهْيُ عَلَى ذَاتِ الْفِعْلِ أَوْ شَرَطِ مِنْ

شُرُوطِهِ افْتَضَى الْفَسَادَ وَالْبُطْلَانَ، وَإِذَا انْصَبَّ عَلَى أَمْرٍ مُقَارِنٍ لَا يَفْتَضِي

ذَلِكَ.



البَابُ العَاشِرُ: النَّسْخُ

وَفِيهِ سِتَّةُ ضَوَائِبٍ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: النَّسْخُ يَقَعُ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: النَّصُّ لَا يَنْسَخُ إِجْمَاعًا.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: الْقِيَاسُ لَا يَنْسَخُ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِذَا أَمَكَّنَ الْجُمُعُ بَيْنَ النَّصِّينِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: لَا يُقَالُ بِالنَّسْخِ إِلَّا إِذَا عُرِفَ الْمُتَقَدِّمُ وَالْمُتَأَخَّرُ.



البَابُ الحَادِي عَشَرَ:
التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ

وَفِيهِ ضَابِطَانِ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ

فِي ذَهْنِ الْمُجْتَهِدِ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الْمُرْجَّحَاتُ عِنْدَ التَّعَارُضِ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ مُرْجَّحًا:

- ١- يَرْجَحُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَى الْآحَادِ.
- ٢- يَرْجَحُ الْمُتَّصِلُ عَلَى الْمُرْسَلِ.
- ٣- تُرْجَحُ رِوَايَةُ الْأَوْثَقِ وَالْأَضْبَطِ وَالْأَفْقَهِ عَلَى مَنْ دُونَهُ.
- ٤- يُرْجَحُ الْأَكْثَرُ رِوَاةً عَلَى الْأَقَلِّ.
- ٥- تُرْجَحُ رِوَايَةُ الرَّائِي الْمُتَّفَقِ عَلَى عَدَالَتِهِ عَلَى الْمُخْتَلَفِ فِي عَدَالَتِهِ.
- ٦- يُرْجَحُ مَا سَلِمَ مِنَ الْإِضْطِرَابِ عَلَى الْمُضْطَرِبِ.
- ٧- يُرْجَحُ مَا لَهُ شَوَاهِدُ عَلَى مَا لَا شَاهِدَ لَهُ.
- ٨- تُرْجَحُ رِوَايَةُ الصَّحَابِيِّ صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ عَلَى غَيْرِهِ.
- ٩- تُرْجَحُ رِوَايَةُ الرَّائِي عَلَى رَأْيِهِ.
- ١٠- تُرْجَحُ رِوَايَةُ الْمُثَبَّتِ عَلَى النَّافِي.
- ١١- يُرْجَحُ مَا اتَّفَقَ عَلَى رَفْعِهِ عَلَى مَا اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ.



١٢ - يُرَجَّحُ مَا اتَّفَقَ عَلَى وَصْلِهِ عَلَى مَا اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ.
١٣ - تُرَجَّحُ رِوَايَةٌ مَنْ لَا يُجَوِّزُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى عَلَى مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ.

- ١٤ - يُرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ.
١٥ - يُرَجَّحُ الظَّاهِرُ عَلَى المؤَوَّلِ.
١٦ - يُرَجَّحُ المَنْطُوقُ عَلَى المَفْهُومِ.
١٧ - يُرَجَّحُ القَوْلُ عَلَى الفِعْلِ.
١٨ - يُرَجَّحُ مَا ذُكِرَتْ عِلَّتُهُ عَلَى مَا لَمْ تُذْكَرْ.
١٩ - يُرَجَّحُ الحَظْرُ عَلَى الإِبَاحَةِ.
٢٠ - يُرَجَّحُ الحَاصُّ عَلَى العَامِّ.
٢١ - يُرَجَّحُ المَقْيَدُ عَلَى المُطْلَقِ.
٢٢ - يُرَجَّحُ المُبَيَّنُّ عَلَى المُجْمَلِ.
٢٣ - تُرَجَّحُ الحَقِيقَةُ عَلَى المَجَازِ.



البَابُ الثَّانِي عَشْرُ: الاجْتِهَادُ وَالتَّقْلِيدُ

وَفِيهِ سَبْعَةُ ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: الاجْتِهَادُ: بَدَلُ الْعَالِمِ الْمُؤَهَّلِ وَسَعَهُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ.

الضَّابِطُ الثَّانِي: الاتِّبَاعُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِدُونِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: قَدْ يَكُونُ الْعَالِمُ مُجْتَهِدًا فِي إِثْبَاتِ النَّصِّ، مُقَلِّدًا فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ، وَالْعَكْسُ؛ وَقَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا فِي بَابِ، مُقَلِّدًا فِي غَيْرِهِ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: شُرُوطُ الْمُجْتَهِدِ تِسْعَةٌ:

١- الإِسْلَامُ. ٢- التَّكْلِيفُ.

٣- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ.

٤- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَّةِ مُمَيِّزًا صَحِيحًا مِنْ سَقِيمِهَا.

٥- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

٦- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأُصُولِ الْفِقْهِ.

٧- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ.

٨- أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

٩- أَنْ يَكُونَ ذَا ذَكَاءٍ وَفِطْنَةٍ.



الضابط السادس: الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر.

الضابط السابع: لا يجوز التقليد إلا بشرطين:

١- أن يكون المقلد عامياً عاجزاً عن فهم الدليل.

٢- أن يستفتي عالماً ثقةً تقياً.



البَابُ الثَّلَاثُ عَشَرَ:
كَيْفِيَّةُ الْوُصُولِ إِلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ

وَفِيهِ ثَمَانِيَّةٌ ضَوَابِطُ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: تَصَوُّرُ الْمَسْأَلَةِ تَصَوُّرًا صَحِيحًا.

الضَّابِطُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ فَلَا يُخَالَفُهُ.

الضَّابِطُ الثَّلَاثُ: الْإِطْلَاقُ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَعْرِفَةُ

أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ.

الضَّابِطُ الرَّابِعُ: دِرَاسَةُ أَدِلَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

١- الثُّبُوتِ.

٢- الدَّلَالَةِ.

الضَّابِطُ الْخَامِسُ: الْبَحْثُ عَنِ أَدِلَّةِ أُخْرَى تُوضِّحُ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي

الْمَسْأَلَةِ.

الضَّابِطُ السَّادِسُ: الْإِطْلَاقُ عَلَى أَقْوَالِ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ وَدُورِ الْفَتَوَى

وَالْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِذَا كَانَتْ حَدِيثَةً نَازِلَةً.

الضَّابِطُ السَّابِعُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ، نَظَرَ إِلَى

عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَدْرَجَهَا تَحْتَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَفْرَادِهَا.

الضَّابِطُ الثَّامِنُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ قَاسَهَا عَلَى مَا يُشَابِهُهَا أَوْ يَتَّفِقُ مَعَهَا فِي

الْعِلَّةِ.

تَمَّ الْكِتَابُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَهَّابِ الْمُعْطِي



فهرست الموضوعات

المقدمة.

أبواب أصول الفقه إجمالاً.

الباب الأول: الأحكام التكليفية.

الباب الثاني: الأحكام الوضعية.

الباب الثالث: الأدلة الشرعية.

الباب الرابع: القرآن الكريم.

الباب الخامس: السنة النبوية.

الباب السادس: الإجماع.

الباب السابع: القياس.

الباب الثامن: الأدلة الاستثنائية.

الباب التاسع: قواعد فهم النصوص الشرعية.

الباب العاشر: النسخ.

الباب الحادي عشر: التعارض والترجيح.

الباب الثاني عشر: الاجتهاد والتقليد.

الباب الثالث عشر: كيفية الوصول إلى الحكم الشرعي.

فهرست الموضوعات



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة
www.alukah.net